قـرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠٣٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٩٦٠ و١٩٦١ و١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٦٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها والخاصة بمنح العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالمحاكم والنيابة العامة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية والديوان العام والعاملين بمصلحة الخبراء ومصلحة الطب الشرعى من غير شاغلى وظائف الخبرة ووظائف الخدمة الطبية الكيماوية حافز إنتاج ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٦١ لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالمحاكم والنيابة العامة وهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية والديوان العام والعاملين بالجهاز الإدارى بمصلحتى الخبراء والطب الشرعى من غير شاغلى وظائف الخبرة مقابلاً عن الجهود غير العادية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة المعدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية المعدل ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستمر العاملون بالمحاكم والنيابة العامة وسائر الجهات الخاضعة لأحكام قرارات وزير العدل أرقام ١٩٦٠ و١٩٦١ و١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٦٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها و٢٣٦١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها ، والذين تم ندبهم بقرارات وزير العدل أو يندبون للعمل خبراء بدوائر محاكم الأسرة أو للعمل بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، فى صرف حافز الإنتاج ومقابل الجهود غير العادية المبينة فى القرارات المذكورة ووفقًا للقواعد والأحكام المنصوص عليها فيها ، وذلك بالإضافة إلى كافة ما يتقاضونه فى تاريخ الندب من مبالغ أخرى .

(المادة الثانية)

يمنح حافز الإنتاج ومقابل الجهود غير العادية المبينة بقرارات وزير العدل المشار إليها فى المادة الأولى ، وفقًا للقواعد والأحكام المنصوص عليها فيها ، لمن تم ندبهم أو يندبون بقرارات وزير العدل للعمل خبراء بدوائر محاكم الأسرة أو للعمل بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية وذلك من العاملين بوزارة الشئون الاجتماعية والوزارت والجهات الأخرى الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الثالثة)

يكون صرف حافز الإنتاج ومقابل الجهود غير العادية تطبيقًا لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، من الاعتمادات المخصصة لذلك والمدرجة بموازنة وزارة العدل ، ويتم الصرف من خزينة المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها دوائر محاكم الأسرة أو مكتب تسوية المنازعات الأسرية حسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١ ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/١٤

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد